العتيم واقام
انه لاحق لاحد منهما على الاخر ثم ادعى احدهما غلطا في
بينة نقضت اهـ وتصميم القاضي المذكور على الحكم الباطل بلا عذر
مسوغ يفسق بمجرده اذ لو عمد على الحكم بخلاف ما انزل الله شديد
فينعزل من غير حاجة الى العزل وان قلنا بما قاله الغزالي واقراه الشيخان
ان الفاسق ونحوه اذا ولاه ذو الشوكة نفذ حكمه للضرورة لان محله
انه ولاه عالما بفسقه والا فتوليته باطلة فلا ينفذ حكمه بالحق
فضلا عن الباطل وكذا ان ازداد فسقه او ارتكب مفسقا اخر على
المعتمد لان موليه لم يعلم ذلك المفسق حال التولية حال التولية
وقول السايل وهل يرجع المحكوم عليه على المحكوم له جوابه
نعم يرجع فيه ما دام باقيا فان تلف غرمه بدله لانه
مال حصل في يده بغير حق فكان مضمونا عليه وله ايضا مطالبة
القاضي فيرجع على المحكوم له وان كان المحكوم له موسرا حاضرا
وتصوير الروضة واصلها وما تفرع منهما كالروض والعباب
المسئلة بما اذا كان المحكوم له معسرا او غايبا ليس قيدا بل تصوير
مسئلة لان من كان له طريقا في الضمان جازت مطالبته وان
امكنت مطالبة من عليه القرار ومن لا فلا وان لم يمكن فظاهر انه على
رجوع القاضي على المحكوم عليه انه لم يقل هو مستحق لما اخذه وانما
هذا ظلمني والا فلا رجوع له لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير
ظالمه وانه ان كان ما غرمه او ما حكم به سوا فذاك والا فلا يرجع
الا باقلهما ثم رايته مصرحا به في العباب وغيره والله اعلم
باب الرهن مسئلة شخص رهن عينا من اخر بما
يستغرضه او بما يخلص له دينه لزيد او على دين لم يجب في الذمة واشرط
المرتهن على الراهن شرطا ينافي مقتضى العقد كشرط اجارة العين
للمرتهن ينتفع بها فهل يصح الرهن والاجارة او لا لان اهل الزمان
استولى بعضهم على املاك بعض بمثل هذا وتابعهم ولاة العصر

اهل الشوكه

٤٨

اهل الشوكه على صحة العقد المذكور فاذا حكم الحاكم بصحة الرهن
والاجارة وهل ينفذ حكمه ام لا افتونا ماجورين الجواب رضي الله
عنه لا يصح الرهن المذكور لاختلال احد اركانه وهو الدين
حال صدوره وكذا لو وقع الرهن بعد ثبوت الدين في الذمة
ولزومه وشرط فيه اي في صلب عقده شرط ينافي مقتضاه كشرط
ان يوجره ما لكه من المرتهن سوا كان باجرة المثل ام باكثر ام باقل
واذا فسد الرهن فاما ان يعلما فساده فتصح الاجارة بعده
واما ان لا فلا تصح كما لو باعه عينا بشرط ان يبيعه اخرى فان
العقد الثاني يصح ان علما فساد الاول والا فلا واذا حكم حاكم
شافعي مثلا بصحة الرهن والاجارة حيث قلنا بعدم صحتهما
فحكمه غير صحيح فعليه وعلى غيره من الحكام نقضه اي اظهار
كونه باطلا بل لو كان في المذهب وجه مرجوح بصحة الرهن
او الاجارة حيث ابطلناهما لم ينفذ حكمه بنا على ان المقلد لا يحكم
بمرجوح مذهبه وان حكم به حكم بغير ما انزل الله كما حققه
الامام السبكي والله اعلم مسئلة شخص رهن ارضا مشاعا
ولم يكن بينهما ايجاب وقبول ولم يقبض المرتهن العين المرهونة
ورجع الراهن في الرهن ببيع او هبة مقبوضة فهل يصح البيع
والهبة منه او لا افتونا ماجورين الجواب رضي الله
عنه يصح البيع وغيره من التصرفات الممنوعة في المرهون
قبل قبضه وان صدر بايجاب وقبول فضلا عما اذا لم يصدر كما
فرض في السؤال لو وقع القبض المعتبر ولم يكن الرهن بصيغة فالتصرف
صحيح بنا على عدم صحة نحو البيع بالمعاطاة وان قلنا بصحته مطلقا او ان
ذلك في ساير العقود حتى الرهن كما ذكره الشيخان كان ذلك رهنا صحيحا
مقبوضا فتصرف المالك فيه بنحو البيع بلا اذن من المرتهن او وارثه
باطل وان لم ينظر في الرهن وهو ما قاله البلقيني فلا رهن والحكم عليه لا يخفى

Copyright © King Saud University